٢ يكون نظيره والثاني ما ذكره شمس الائمة ان الله يمين مثل لفظ
والله قال ابن عباس رضي الله عنه دخل آدم الجنة فلله
ما غابت الشمس حتى اخرج وكلمة عليَّ نذرا الا ان هذا الكلام
غلب عند الاطلاق على النذر عادة فاذا نواهما فقد نوى بكل
لفظ ما هو من معناه فيعمل بنيته ولا يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز في كلمة واحدة فعلى هذا قوله ان اصوم ساد مسد
جواب القسم كما يقال اكرمتك في قولنا بالله ان اكرمتني لما
اكرمتك جواب الشرط وساد مسد جوابه ولقائل ان يقول
اللام انما يجيء للقسم اذا كان الموضع موضع التعجب كما مر من
٣ قول ابن عباس وقد نص على ذلك في كتب النحو والثالث
ما ذكره صاحب التنقيح بالمنع والتسليم فان المراد بالموجب
اللازم المتاخر فدلالة اللفظ على لازم المعنى لا يكون مجازا
كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المفترس يدل على الشجاعة
التي هي لازمة للاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما
المجاز هو اللفظ المستعمل في لازم ما وضع له من غير ارادة
الموضوع له ولئن سلمنا ان اليمين هو المعنى المجازي ولكن
لا نسلم الجمع بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو النذر
ولقائل ان يقول هذا الجواب انما يصح اذا نوى اليمين فقط
واما اذا نواهما فقد تحقق ارادة المجاز والحقيقة فان
قلت لا عبرة بارادة النذر لانها ثابتة بتعيين الصيغة
قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور اذا لم نعتبر ارادة
٤ المعنى الحقيقي والاقرب ان يقال الكلمة على حقيقتها في ايجاب
المباح وايجاب المباح لازم مسا وللتحريم المباح وتحريم
المباح يمين لما مر فيفهم من الايجاب بطريق الكناية والكناية
يحتاج الى النية ولم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان التحريم

انما

انما صار مرادا بطريق الكناية من لازمه لا من اللفظ بخلاف شراء
القريب فانه ليس بلازم مسا ولا عتاقه لوجوده بالارث والهبة
وانما يثبت العتق حكما شرعيا باشارة النبي عليه السلام بقوله
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لا بطريق
الكناية فلا يحتاج الى نية وطريق الاستعارة اي المجاز الاتصال
بين الشيئين صورة او معنى اراد به المعنى الخاص المشهور حتى لا يصح
تسمية الرجل اسدا باعتبار معنى الحيوانية ولا تسمية الاجنبي
والمحموم اسدا لعدم شهرة الاسد بهما كما في تسمية الشجاع اسدا
لتساويهما في معنى الشجاعة والمطر سماء لتشابههما في الصورة
هذا في الحسيات وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية
والتعليل اي الاتصال بين السبب والمسبب والعلة والمعلول
نظير الصورة اي نظير الاتصال الصوري في المحسوس اذ معنى
السبب كونه طريقا الى المسبب ومعنى العلة كونها مثبتة للمعلول
والمعنيان لا يوجدان في المسبب والمعلول فيكونان متجاورين
صورة كما بين المطر والسماء والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع
في محل النصب على الحال من المتعلق بمحذوف والمعنى اتصال عقد
مشروع بعقد مشروع في المعنى مقولا لاي معنى شرع ذلك
العقد المشروع نظير المعنى وهو خبر لقوله والاتصال اي اتصال
المعنى كما في الهبة والصدقة فان كل واحد منهما تمليك بغير
بدل فيجوز استعارة احدهما للاخر فيستعار لفظ الهبة
للصدقة فيما اذا وهب للفقير شيئا لم يكن له الرجوع ويستعار
لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على الغني حتى صح
الرجوع والاول اي الاتصال من حيث السببية والتعليل
على نوعين اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء انه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان الغرض من العلة هو المعلول فيكون

Copyright © King Saud University